قرار محكمة النقض

رقم 7/59

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/18888

جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها – سلطة المحكمة في تقدير الأدلة.

لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا لشهادة الشاهد المستمع إليه أمامها بعد يمينه، والذي أكد من خلالها أن المتهم الطاعن يزوده برزمتين من مخدر الكيف وأنه يعرف أنه يتعاطى لبيع المخدر المذكور، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها فكونت قناعتها في إطار السلطة المخولة لها قانونا في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها القضية، وناقشت القضية المعروضة عليها بمقتضى تعرض الطاعن ومن غير أن تكون ملزمة بإعادة استدعاء الشاهد من جديد أمامها، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ع.م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/06/24 بواسطة دفاعه لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/06/13 في القضية ذات العدد 2019/2602/271، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها وتسهيل استعمالها على الغير وبعد التصدي مؤاخذته من أجل ذلك وعقابه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وتأييده في باقي ما قضى به من إدانته من أجل السكر العلني البين وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (م.أ) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن السبب الأول للنقض المتخذ من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أن القضية معروضة على محكمة الاستئناف من أجل البت في تعرض المتهم على القرار الغيابي رقم 974 الصادر بتاريخ 2017/12/25 في الملف الجنحي عدد 2017/348، لكن بالاطلاع على ديباجة القرار المطعون فيه وعلى تعليلاته ومنطوقه يتجلى بأن القرار بت في استئناف النيابة العامة ضد الحكم الابتدائي و لم يبت في تعرض المنوب عنه، وبعبارة أخرى فإن القرار المطلوب نقضه وإن كان قضى شكلا بقبول التعرض إلا أنه موضوعا لم يناقش لا من قريب ولا من بعيد أسباب تعرض المنوب عنه، و لم يرتب عنها أي نتيجة بالرفض أو بالقبول والأدهى من ذلك أن تعليلات وحيثيات القرار هي نفس تعليلات القرار الغيابي المتعرض عليه، والمحكمة بعدم مناقشتها أسباب تعرض الطاعن جاء قرارها خارقا للإجراءات المسطرية وعرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث لما كان التعرض في حالة قبوله يلغى القرار المتعرض عليه ويعيد الدعوى إلى ما كانت عليه، ولما كانت القضية نشرت أمام محكمة الاستئناف بناء على استئناف النيابة العامة فإنها عندما ناقشت القضية بناء على الاستئناف المقدم أمامها لم تخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن السبب الثاني للنقض المتخذ من انعدام التعليل، ذلك أن الأمر يتعلق بتعرض الطاعن على القرار الصادر في حقه غيابيا وخلال جلسة 2019/5/30 استعرض بواسطة دفاعه أسباب تعرضه موضحا أن الشاهد (إ.س) المستمع إليه من طرف محكمة الاستئناف لم يكن يعني بشهادته العارض وإنما يقصد شخصا آخر يسمى (ت.و) ملتمسا إعادة استدعاء الشاهد كما لم تناقش ذات المحكمة أسباب تعرض الطاعن و لم ترد عليها وانصب تعليلها على أسباب استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن ولأن (إ.س) سبق أن قدم أمام النيابة العامة بمقتضى مسطرة مرجعية رقم 352 وتاريخ 2016/12/8 رفقة المسمى (ت.و) من أجل المخدرات وشهادته لا تعني الطاعن لذا كان على المحكمة استدعاء الشاهد (إ.س) للاستماع إليه أمامها تماشيا مع مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، مما يجعل القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا لشهادة الشاهدة (إ.س) المستمع إليه أمامها بعد يمينه والذي أكد من خلالها أن المتهم الطاعن يزوده برزمتين من مخدر الكيف وأنه يعرف أنه يتعاطى لبيع المخدر السالف الذكر، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها فكونت قناعتها في إطار السلطة المخولة لها قانونا في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها القضية، تكون قد ناقشت القضية المعروضة عليها بمقتضى تعرض الطاعن ومن غير أن تكون ملزمة بإعادة استدعاء الشاهد من جديد أمامها فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ع.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2019/6/13 في القضية ذات العدد 2019/2602/271، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض